

هذا الموقع لا يزال قيد التطوير المستمر، الرجاء إبلاغنا عن أي مشاكل لمساعدتنا في تحسين خدماتنا

عن المجمع — المدونة — ساهم معنا English المنتدى

الرئيسية التشريعات الاتفاقيات الجريدة المصادر الطعون فتاوى



دستور ليبيا

نشر في أكتوبر 7, 1951

التصنيف:	الدستور
تاريخ الإصدار:	أكتوبر 7, 1951
رقم الإصدار:	1
الحالة:	ملغي
القطاع:	سيادي
ذات الصلة:	الدستور

دستور ليبيا

أصدرته الجمعية الوطنية الليبية في 7 أكتوبر 1951
وألغاه الانقلابيون في 1 سبتمبر 1969

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس في مدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله.
- بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا.
- وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.
- وبعد الاتكال على الله مالك الملك، وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة. 1.1963
- عدل اسم الدولة إلى " المملكة الليبية " بالقانون رقم 11963.

المحتويات

- الفصل الأول - شكل الدولة ونظام الحكم فيها
- الفصل الثاني - حقوق الشعب
- الفصل الثالث
- الفصل الرابع - السلطات العامة

- الفصل الخامس – الملك
- الفصل السادس – الوزراء
- الفصل السابع – مجلس الأمة المادة 93 مجلس
الأمة يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ
ومجلس النواب.
 - الفرع الأول – مجلس الشيوخ
 - الفرع الثاني – مجلس النواب
 - الفرع الثالث – أحكام عامة للمجلسين
- الفصل الثامن – السلطة القضائية
- الفصل التاسع – النظام المالي
- الفصل العاشر – الإدارة المحلية
- الفصل الحادي عشر – أحكام عامة
- الفصل الثاني عشر – أحكام انتقالية وأحكام
وقتية

الفصل الأول – شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة 1

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة. لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها.

المادة 2

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي وتسمى ”
المملكة الليبية“.

المادة 3

المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الأفريقية.

المادة 4

حدود المملكة الليبية هي:

- شمالا: البحر الأبيض المتوسط.
- شرقا: الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان.
- جنوبا: جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر.
- غربا: تونس و الجزائر

المادة 5

الإسلام دين الدولة.

المادة 6

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

المادة 7

يكون العلم الوطني على الشكل والأبعاد الآتية:

- طوله ضعفا عرضه ويقسم على ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر.
- على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

الفصل الثاني - حقوق الشعب

المادة 8

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

1. أن يكون قد ولد في ليبيا،
2. أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا،
3. أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير 1952.

المادة 10

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

المادة 11

الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

المادة 12

الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون.

المادة 13

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر.

المادة 14

لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقا لأحكام القانون.

المادة 15

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة 16

عليها القانون، ولا يجوز إطلاقا تعذيب

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

المادة 17

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 18

لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

المادة 19

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 20

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 21

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين والأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

المادة 22

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعتها بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.

المادة 23

حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

المادة 24

لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة.

المادة 25

حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

المادة 26

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

المادة 27

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

المادة 28

التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب.

المادة 29

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.

المادة 30

التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات. والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

المادة 31

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

المادة 32

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

المادة 33

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.

المادة 34

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشغول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.

المادة 35

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.

الفصل الثالث

الغى هذا الفصل بفرعيه الأول والثاني بالقانون رقم 1 لسنة 1963، ويشمل المواد 36 و 37 و 38 و 39.

الفصل الرابع – السلطات العامة

المادة 40

السيادة لله وهي بإرادته تعالى وبيعة الأمة، والأمة مصدر السلطات.

المادة 41

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة. ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 42

السلطة التنفيذية يتولاها الملك على حدود هذا الدستور.

المادة 43

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك.

الفصل الخامس – الملك

المادة 44

مع مراعاة ما جاء بالمادة 40 فإن السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدي السنوسي ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة.

المادة 45

عرش المملكة وراثي طبقاً للأميرين الملكيين الصادرين في 22 من صفر 1374 هـ، و 25 من ربيع الثاني 1376 هـ. ويعتبر كل من هذين الأميرين المنظمين لورثة العرش ذا صبغة دستورية.

المادة 46

في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فورا وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل. ويجري التصويت علنا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين و بالأغلبية النسبية. وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الملك.

المادة 47

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

” أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها “.

المادة 48

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتا من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائبا عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التي يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه.

المادة 49

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاما هلاليا.

المادة 50

إذا كان الملك قاصرا أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادرا على ممارسة سلطاته. وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

المادة 51

لا يجوز تعيين أي شخص نائبا للعرش أو وصيا أو عضوا في مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبيا مسلما وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادي، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالكة إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادي.

المادة 52

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاوّل مجلس الوزراء تحت مسؤوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية.

المادة 53

لا يتولى الوصي أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

” أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصا للملك “.

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك.

المادة 54

لا يجوز للوزير أو أي عضو في هيئة تشريعية أن يكون وصيا أو عضوا في مجلس الوصاية. وإذا كان نائب العرش عضوا في هيئة تشريعية فلا يشترك في أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنبابة العرش.

المادة 55

في حالة وفاة الوصي أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة 50، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصي أو كعضو في مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة في المواد 51 و 53 و 54، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع.

أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو عضو مجلس الوصاية.

المادة 56

تعيين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون. ولا يجوز نقصها في مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة. ويحدد القانون مرتبات وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

المادة 57

تنظم بقانون قواعد الإجراءات القضائية التي يجب أن تتبع في حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها.

المادة 58

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة.

المادة 59

الملك مصون وغير مسؤول.

المادة 60

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون.

المادة 61

لا يتولى الملك عرشا خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة 62

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

المادة 63

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. المادة 64 إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقدا فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور.

وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة 65

النواب وفقا لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس معا لبحث أمر هام.

المادة 66

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك. ويدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

المادة 67

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوما ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

المادة 68

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وتشتمل الجيش وقوات الأمن.

المادة 69

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة 70

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

المادة 71

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف. أما إنشاء الرتب المدنية فمحظور.

المادة 72

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة 73

الملك يعين ويقيّل الممثلين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة 74

الملك ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة 75

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون.

المادة 76

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك.

المادة 77

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة.

الفصل السادس – الوزراء

المادة 78

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة 79

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال
مناصبهم اليمين الآتية أمام الملك:

” اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك،
وان احترم الدستور والقانون، وأرعى مصالح الشعب
رعاية كاملة “.

المادة 80

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة.

المادة 81

لا يلي الوزارة إلا لبيبي.

المادة 82

لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المال.

المادة 83

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة.

المادة 84

تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة
الداخلية والخارجية.

المادة 85

توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع
عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون. ويعين رئيس
الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكي، أما الوزراء

فيكون تعيينهم وإعفائهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء.

المادة 86

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزارته.

المادة 87

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة. ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة 88

الوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولا يجوز أن يشتركوا في التصويت إلا إذا كانوا أعضاء، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفي وزارتهم أن ينيبهم عنهم، ولكل مجلس أن يطلب من أي وزير حضور جلساته عند الضرورة

المادة 89

في حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين.

المادة 90

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه، ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

المادة 91

تحدد مرتبات رئيس الوزراء بقانون.

المادة 92

تحدد بقانون مسؤوليات الوزراء المدنية والجزائية، وطريقة اتهامهم ومحاكماتهم فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

الفصل السابع - مجلس الأمة المادة 93 مجلس الأمة يتكون من مجلسين:

مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

المادة 94

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضوا يعينهم الملك.

المادة 95

الغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963.

المادة 96

يشترط في عضو مجلس الشيوخ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب، أن يكون ليبيا وألا تقل سنه يوم التعيين عن أربعين سنة ميلادية.

المادة 97

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين.

المادة 98

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات،
ويحدد اختيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات، ومن
انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه.

المادة 99

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب
وتوقف جلساته معه.

الفرع الثاني - مجلس النواب

المادة 100

يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجري انتخابهم
بالاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون
الانتخاب.

المادة 101

يحدد عدد على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفا
من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه.

المادة 102

الانتخاب حق للبيين البالغين إحدى وعشرين سنة
ميلادية على الوجه المبين في هذا القانون، ويجوز
للمرأة أن تمارس الحق وفقا للشروط التي يضعها
القانون.

المادة 103

يشترط في النائب:

1. أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادي.

2. أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب.

3. أن لا يكون من أعضاء البيت المال.

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة 104

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك.

المادة 105

ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة 106

إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر.

المادة 107

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد الاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوما التالية لإتمام الانتخاب.

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

المادة 108

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط.

المادة 109

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

المادة 110

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ وعضوية والنواب عملهم يقسم كل منهم علنا في قاعة جلسات اليمين الآتية:

” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق “.

المادة 111

يفصل كل مجلس في صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلي ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية التي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون.

المادة 112

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم العاشر من الشهر نفسه. ويدوم دور انعقاده العادي إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده.

المادة 113

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

المادة 114

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة سرية أو علنية.

المادة 115

ليس المجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر في دوراته غير العادية في غير الموضوعات التي دعي للاجتماع من أجلها.

المادة 116

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه.

المادة 117

تصدر القرارات في كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذي حصلت المداولة فيه مرفوضا.

المادة 118

يكون تصويت كل من المجلسين في المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التي بينها نظامه الداخلي.

المادة 119

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي.

المادة 120

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

المادة 121

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها.

المادة 122

الكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي لكل مجلس. ولا تجري المناقشة في استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب.

المادة 123

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يجري تحقيقا في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه.

المادة 124

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامها الداخلي.

المادة 125

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية أو الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت نحو أي عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

المادة 126

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية

مجلس الأمة، الرتب والأوسمة والنياشين العسكرية. المادة 127 يحدد قانون الانتخاب أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو.

المادة 128

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه، وتنتهي نيابة العضو الجديد في مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس.

المادة 129

تجري الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة 104.

المادة 130

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد.

المادة 131

تحدد بقانون مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذي قررها.

المادة 132

يضع كل مجلس نظامه الداخلي مبينا فيه طريقة السير في تأدية أعماله.

المادة 133

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام في داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

المادة 134

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض. وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك.

المادة 135

يصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من إبلاغها إليه

المادة 136

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد، فإذا أقره ثانية

بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وإصداره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار الأخير إليه.

فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وإصداره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه.

المادة 137

تصبح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجرائد الرسمية. ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص في هذه القوانين. ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها.

المادة 138

للملك وللمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك وللمجلس النواب.

المادة 139

الشيوخ وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس النواب.

المادة 140

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر.

الفصل الثامن – السلطة القضائية

المادة 141

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم. ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم.

المادة 142

يحال رئيس المحكمة العليا وقضااتها إلى التقاعد عند إتمامهم خمسا وستين سنة ميلادية.

المادة 143

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها.

المادة 144

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

المادة 145

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابليين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة 146

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

المادة 147

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

المادة 148

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون.

المادة 149

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

ألغيت المواد 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 بالقانون رقم 1 لسنة 1963.

الفصل التاسع – النظام المالي

المادة 159

على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين الميزانية بابا بابا، ويحدد بدء السنة المالية بقانون.

المادة 160

النواب أولاً. تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس

المادة 161

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

المادة 162

في جميع الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة، وتجيب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة 163

الأمة، ويجب استئذانه كذلك كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة 164

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

المادة 165

يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة.

المادة 166

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة. وتحدد بقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها.

المادة 167

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شئ من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون.

المادة 168

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون. المادة 169 لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس

الأمة.

المادة 170

يحدد نظام النقد بقانون.

المادة 171

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

المادة 172

تؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال وفقا لأحكام الدستور والقوانين.

ألغيت المواد 173 و 174 و 175 بالقانون رقم 1 لسنة 1963.

الفصل العاشر – الإدارة المحلية

المادة 176

تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشأن، ويجوز أن تتشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس.

ألغيت المواد 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 بالقانون رقم 1 لسنة 1963.

الفصل الحادي عشر- أحكام عامة

المادة 186

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة 187

تحدد بقانون الأحوال التي يجوز فيها استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية.

المادة 188

للمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازي.

المادة 189

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين.

المادة 190

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون.

المادة 191

يحدد بقانون الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

المادة 192

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

المادة 193

لا يمنح العفو العام إلا بقانون.

المادة 194

تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 195

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور.

المادة 196

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى.

المادة 197

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي وبنظام وراثته العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور.

المادة 198

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها، ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلاثة أرباع عدد أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك.

المادة 199

الغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963

المادة 200

تنظم بقانون المهاجرة إلى ليبيا.

الفصل الثاني عشر - أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة 201

إلى أن يصدر قانون الإدارة المحلية تقسم المملكة الليبية إلى عشر وحدات إدارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء. ويرأس كل منها موظف يعين بمرسوم ملكي.

المادة 202

يظل مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي إلى أن تنتهي عضوية كل عضو من أعضائه.

المادة 203

ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963

المادة 204

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والإعلانات المعمول بها في أي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري المستحدث، وذلك إلى أن تنقضي أو تلغي أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقا للقواعد المبينة في هذا الدستور.

ألغيت المواد 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 بالقانون رقم 1 لسنة 1963.

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الاحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951 وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعته إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ونشره في الجريدة الرسمية بليبيا. تنفيذا لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازي في يوم الاحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951.

- نائب الرئيس
- نائب الرئيس
- رئيس الجمعية الوطنية
- أبوبكر بن أحمد أبوبكر
- عمر فائق شنيب
- محمد أبو الأسعاد العالم
- من كتاب ليبيا الحديثة، لمجيد خدوري

<https://lawsociety.ly>